

هل يجوز للرجل العاقد الكلام مع زوجته في الهاتف بعلم أهلها؟

للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

شخص عقد على امرأة عقد النكاح ولم يدخل بها. فهل يجوز له ان يكلمها مثلا بالهاتف مع علم بعض مع علم بعض أهلها لا بأس بالكلام
اللي ما فيه اللي ما فيه فتنة ولا فيه - [00:00:00](#)
ولا فيه آآ اللي يسمونه اه اللي يسمونه مغازلة الكلام الذي للحاجة والسؤال فقط ولا فيه فتنة لا بأس تسألها وتسأله في الهاتف او
مشافاه ما في بأس قدر الحاجة ولا فيه فتنة ولا خضوع بالقول - [00:00:18](#)
هذا لا بأس به - [00:00:41](#)